**آداب المشي إلى الصلاة (5)**

**الدرس الثامن (8)**

**سماحة العلامة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان**

{بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلام على قائدِ الغرِّ المحجَّلين نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم -أيُّها الإخوة والأخوات- في درسٍ من كتاب "آداب المشي إلى الصلاة".

ضيف هذا اللقاء هو سماحة العلَّامة الشَّيخ صَالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللَّجنة الدَّائمة للإفتاء، أهلًا ومرحبًا بالشَّيخ مع الإخوة والأخوات}.

حيَّاكم الله وبارك فيكم.

{وصلَ بنا الحديث في باب الجنائز في كتاب "آداب المشي إلى الصلاة" إلى قول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَتَحْرُمُ التَّمِيمَةُ وَهِيَ عَوْدَةٌ أَوْ خَرَزَةٌ تُعَلَّقُ)}.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّمَ على نبينا محمدٍ.

التَّمائم: هي ما يُعلَّق على الأولاد دفعًا للعين -بزعمهم- أو لأجلِ الشِّفاء من المرض، وهذا إذا كان من غير القرآن فهو حرامٌ بالإجماع، فلا يجوز أن يُعلَّق شيء يُراد به دفع العين، أو يُراد به الشِّفاء من المرض، فهذا من أمور الجاهليَّة.

أمَّا إذا كانت التَّميمةُ مكتوبة من القرآن؛ فهذا فيه خلاف بينَ أهل العلم، والرَّجح أنَّه لا يجوز أيضًا؛ لأنَّه عُرضةٌ إلى امتهان القرآن، وعُرضةٌ إلى أن يُعلِّق ما ليس بجائزٍ إذا فُتِحَ له هذا الباب، فعلى هذا القول تحرم التَّمائم عمومًا حتى ولو كانت من القرآن.

{بعض الناس يضع مُصحفًا صغيرًا في السيارة، ويقول: هذا لحفظي وحفظ السيارة. فما حكم ذلك؟}.

هذا من اتِّخاذ الحروز، وهذا لا يجوز، فاتِّخاذ القرآن للحرز والحفظ لا يجوز، أما إذا كان يُريدُ باصطحاب القرآن أن يقرأ فيه وأن يتلو القرآن فهذا لا بأسَ به، أمَّا إذا كان يعتقد فيه أنَّه يمنع العين أو أنَّه يجلب البركة وما أشبه ذلك فهذا لا يجوز، فلا يُتَّخَذ القرآن لهذا الأمر.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ الإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ، وَالاسْتِعْدَادُ لَهُ)}.

يُسنُّ الإكثار من ذكر الموت لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ -يَعْنِي الْمَوْتَ- فَإِنَّهُ مَا كَانَ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلَّلَهُ، وَلَا قَلِيلٍ إِلَّا جَزَّأَهُ»[[1]](#footnote-1).

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ)}.

تُسنُّ عيادة المريض، أي: زيارته لأجل معرفة حاله، والدُّعاء له، ولأجلِ تأنيسه وانشراح صدره بزيارة أخيه المسلم، فزيارة المريض فيها مصالح عظيمة.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْبِرَ الْمَرِيضُ بِمَا يَجِدُ مِنْ غَيْرِ شَكْوَى، بَعْدَ أَنْ يَحْمَدِ اللهَ)}.

لا بأس أن يذكر المريض ما يجد لزائريه من غير شكوى، وإنَّما يذكر هذا لهم لأجلِ أن يدعو له بالشِّفاء والعافية.

{هل أنين المريض فيه شيء؟}.

مهما أمكن للإنسان أن يمتنع من الأنين فهو أحسن، فإذا حصل هذا بدون جزع فلا بأس به.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَجِبُ الصَّبْرُ، وَالشَّكْوَى إِلَى اللهِ لا تُنَافِيهِ)}.

يجب الصَّبر على ما يناله من المرض، وأن يعلم أنَّ هذا بقضاء الله وقدره، فيصبر ويحتسب الأجر، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 155 – 157]

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ وُجُوبًا)}.

يُحسنُ المريضُ الظَّن بالله -عزَّ وجلَّ- وأنَّ الله لا يفعل له إلَّا الخير، وأنَّ ما يكرهه قد يكون خيرًا له عند الله -سبحانه وتعالى.

ويُحسن الظَّنَّ بالله وُجوبًا لقوله تعالى في الحديث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ»[[2]](#footnote-2).

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَلا يَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ)}.

لا يجوز للمسلم أن يتمنَّى الموت لضرٍّ نزلَ به، كأن يشتدَّ عليه الألم أو تشتدَّ عليه الأوجاع؛ فيصبر على هذا ويحمد الله -عزَّ وجلَّ- ويدعو ربَّه بالشِّفاء والعافية، وأمَّا تمنِّي الموت من أجل السَّلامة من الفتن إذا كثُرَت؛ فهذا لا بأس به إذا كان القصد منه سلامة الدين من الفتن.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَدْعُو الْعَائِدُ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ)}.

يُستحبُّ أن يدعو الزَّائر للمريض بالشِّفاء، وأن يطِّيبَ خاطره فيقول: لا بأسَ طهورٌ إن شاء الله، أنتَ اليوم طيب.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ اسْتُحِبَّ أَنْ يُلَقَّنَ "لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ")}.

إذا ظهَرت عليه علامات الموت فإنَّه يُلقَّن "لا إله إلَّا الله" برفق، ولا يُقال له: "قل: لا إلا الله"، وإنَّما يذكر الله عنده ويقول: "لا إله إلَّا الله" من أجلِ أن يسمعه فيتنبَّه؛ فيقول المريض: "لا إله إلَّا الله".

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ)}.

يُوجَّه المحتَضَر إلى القبلَةِ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الكعبة: «قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»[[3]](#footnote-3).

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (فَإِذَا مَاتَ أُغْمِضَتْ عَيْنَاهُ)}.

إذا مات أُغمِضَت عيناه؛ لأنَّ عيناه تجحظانِ عندَ الموت وتنفتحانِ، فإذا ماتَ وخَرَجت روحه تُغمَضُ عيناه؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَغمَضَ أبا سلَمَة لَمَّا مات -رضي الله عنه.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَلا يَقُولُ أَهْلُهُ إِلاَّ الْكَلامَ الْحَسَنَ)}.

لا يقول أهله إلَّا الكلام الحسن الطَّيِّب من حمدِ الله وشُكره والدُّعاء للميِّت.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (لأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا يَقُولُونَ)}.

لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أوِ المَيِّتَ، فَقُولوا خَيْرًا، فإنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ علَى ما تَقُولونَ»[[4]](#footnote-4)، فإذا كان شرًّا يُؤمِّنون عليه وإذا كان خيرًا يُؤمِّنونَ عليه، وتأمين الملائكة سببٌ للإجابةِ.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَجَّى بِثَوْبٍ، وَيُسَارَع بِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ)}.

يُسجَّى المريضُ إذا خرجَت روحه -أي: يُغطَّى- بثوبٍ يستره، ويُسارَع في تجهيزه من تغسيله وتكفينه وحمله ودفنه، وكذلك يُسارَعُ في إبراء ذمَّته من الدَّين، فإذا كان عليه دينٌ وحقوق للنَّاس فإن كان له تركة فإنَّه يُسدَّد منها مقدَّمًا على الميراث، وإن لم يكن له تركة وتبرَّعَ أحد أقاربه أو أحد من المسلمين، فذلك مستحسنٌ وطيِّبٌ.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»)}.

قوله «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ»، يعني: روحه.

قوله: «مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، يعني: مرهونةٌ بدينه حتَّى يُقضَى عنه هذا الدَّين.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسَنُّ الإِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِهِ ؛ لِقَوْلُهُ -صَلَّى اللهٌ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»)}.

يُسرَعُ بتجهيزه ولا يُتأخَّر في تغسيله والصَّلاة عليه وحمله ودفنه، فيُسرَع بهذا مهما أمكنَ، لهذا الحديث «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ».

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُكرَه البكاءُ على الميِّتِ)}.

يُكرَه البكاء بصوتٍ على الميِّتٍ، وأمَّا مجرَّد البكاء فإنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، والقَلْبَ يَحْزَنُ، ولَا نَقُولُ إلَّا ما يَرْضَى رَبُّنَا، وإنَّا بفِرَاقِكَ يا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[[5]](#footnote-5)، وهو إبراهيم ابن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

{شكر الله لكم سماحة الشيخ صالح الفوزان، وسوف نستهل الأسبوع القادم بقراءة المتن المتبقي من كتاب "الجنائز" على سماحة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله ورعاه.

أما أسئلتكم ورسائلكم فتصلنا لطرحها على سماحته، رفع الله ذكره في الدَّارين، وجزاه عنَّا وعن أمَّة الإسلامِ خير الجزاء.

شكرًا لفريق العمل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته}.

1. أخرجه الطبراني في الأوسط (6/ 56)، والبيهقي في شعب الإيمان (7/ 353)، وابن الأعرابي في المعجم (1/ 209). باختلاف يسير عندهم. [↑](#footnote-ref-1)
2. أخرجه أحمد (16016)، والدارمي (2731)، وابن حبان (633). [↑](#footnote-ref-2)
3. أخرجه أبو داود (2875)، والنسائي (4012)، حسنه الألباني في صحيح أبي داود. [↑](#footnote-ref-3)
4. صحيح مسلم (920).. [↑](#footnote-ref-4)
5. البخاري (1303)، ومسلم (2315). [↑](#footnote-ref-5)